

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تتولى الهيئة العامة للتنمية الصناعية القيام بكافة الأعمال والإجراءات اللازمة
لتنمية الأراضى الصناعية التى صدر أو تصدر قرارات من جهات الاختصاص
بتخصيصها لوزارة التجارة والصناعة لأغراض الأنشطة الصناعية .

(مادة ثانية)

تخول الهيئة ولاية تطوير واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى طبقاً للسياسات
التي تضعها الوزارة لتنمية الأراضى للأغراض الصناعية وإتاحتها للمستثمرين الصناعيين .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٣/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد